

معنى الربا

محاضرة
القيت على طلبة الجامعة
جدة - المملكة العربية السعودية

د. محمد علي الفيبري

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم... أما بعد:

نصت آيات الذكر الحكيم على تحريم الربا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، سورة البقرة، (٢٧٨))،
وقوله عز من قائل: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، سورة البقرة، (٢٧٥))، وقوله عز من
قائل: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، سورة
البقرة، (٢٧٦))، وقوله عز وجل: (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو
عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ، سورة الروم،
(٣٩))، وقد اختلف الفقهاء بشأن معنى كلمة الربا الواردة في الآيات الكريمة على
قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب القول الأول إلى ان الربا الذي نزل الوحي بتحريمه هو ما كان يفعله أهل الجاهلية ويسمونه ربا، ولذلك ان القرآن خاطب المكلفين بشأن أمر معروف ومعهود عندهم وهو الربا، قال القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن: "الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه"، (أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٥٨)، وهذا هو ربا الجاهلية المقطوع بحرمة. فإذا قيل ما هو هذا الذي كان يفعله أهل الجاهلية ونزل الوحي بتحريمه؟ وجدنا الجواب في كتب التفسير بأن الربا الذي عرفه أهل الجاهلية كان أتقضي أم تربي يعني إذا حل أجل الدين ولم يكن المدين قادراً على السداد زاد له الدائن في الأجل مقابل الزيادة في مبلغ الدين الثابت في ذمته وهو ما يسمى بلغة المالية المعاصرة إعادة جدولة الدين، والثاني الزيادة المشروطة في القرض، وهو ما اشتهر بالقرض بالفائدة في عمل البنوك وقد ذكر ذلك الجصاص في أحكام القرآن وابن حزم في المحلى وابن رشد في بداية المجتهد وابن الهمام في فتح القدير وغيرهم. وذكره الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودي الأسبق رحمه الله في فتاوى ومسائف (ج ٧) بشأن الربا، "الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما ان تقضي وإما ان تربي فإن وفاه وإلا زاد في الأجل وزاد في المال، ومن ذلك ان يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة .."، وذكر رحمه الله

أيضاً "ومثل ان يأخذ صاحب البنك من الرجل الدراهم ويعطيه ربحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالاً أو أقل أو أكثر وهذا من أظهر أنواع الربا وعين المحادة لله ورسوله".

وهذا هو القول الصواب فإن الربا لم يكن أمراً اخترعه أهل الجاهلية بل كان معروفاً في الأمم السابقة فقد ذكره فلاسفة الاغريق قبحوه ونبهوا فاعله وهو محرم على اليهود بنص الكتاب الحكيم وعلى النصارى فلا يتصور ان يكون أهل الجاهلية لم يعرفوه لا سيما وان التجارة كانت عماد الاقتصاد المكي في ذلك الزمن وكان مكة مكانة في عالم التجارة مثل مكانة نيويورك في يوم الناس هذا.

القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني فذهبوا إلى ان كلمة الربا الواردة في الكتاب الحكيم هي كلمة مجملة أي انها تحتاج إلى بيان إذ ليس لها في نظرهم معنى متعارفاً عليه إلا معناه اللغوي. والمعنى اللغوي لكلمة الربا هو النما والزيادة. فشان كلمة الربا كشأن كلمة الصلاة وكلمة الزكاة. فقد نص القرآن على الصلاة وهي كلمة مجملة لم يكن معناها اللغوي هو المعنى المقصود إذ الصلاة في اللغة هي الدعاء وإنما عرفنا ذلك من السنة حيث بين رسول الله ﷺ معنى الصلاة

وصفتها وفروضها وأركانها... إلخ، وكذلك الزكاة فلم يكن معناها اللغوي هو المقصود في القرآن الحكيم وقد عرفنا ذلك من السنة المشرفة فظهر لنا انها حق معلوم في المال. وفي نظر أصحاب هذا القول فإن كلمة الربا في القرآن هي جملة أيضاً لم يقصد الكتاب الحكيم معناها اللغوي إذ لا يتصور تحريم النما والزيادة وقد نصت الآية على إباحة البيع والبيع إنما غرضه النما والزيادة. فلا بد لمعرفة معنى الربا ان نرجع إلى السنة وما ورد فيها بشأن الربا. أشهر ما ورد في السنة بشأن الربا هو حديث الأصناف الستة الذي روي بالفاظ متقاربة ومعنى واحد في قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي رواية الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فعد ستة أموال ثم قال عليه السلام "يداً بيد مثلاً بمثل"، يعني ان بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا ان يكون بتقابض حال غير مؤجل وان يكون الوزن متماثلاً ثم قال عليه السلام "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا واشتروا كيف شئتم ان كان يداً بيد يعني ان الذهب بالفضة يلزم أن يكون حالاً غير مؤجل ولكن لا يلزم التماثل في الوزن. فالربا الذي ورد النص بتحريمه في نظر أصحاب هذا القول هو الفضل الذي يكون في بيع تلك الأموال الستة الواردة في الحديث. ورب قائل هل يقع الربا في هذه الأموال المنصوص عليها فقط أم يدخل فيها غيرها؟ اختلف أصحاب القول الثاني على مذهبين الأول ان الحكم مختص بهذه الأموال. وهذا رأي قلة قليلة من الفقهاء. والثاني هو حكم عام ولكن حتى

يناط الحكم بغير ما ورد النص به يلزم ان نعرف علة التحريم لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً كما هو الحال في الخمر فقد ورد النص بتحريم شربها كما بين الشارع علة هذا التحريم وهو الاسكار لذلك تعدى الحكم إلى كل ما أذهب العقل (يعني أسكر) فكان حكم المخدرات التحريم رغم ان النص لم يرد بتحريمها بالاسم. لكن لم يرد من الشارع تعليل ما ورد من حظر في حديث الأصناف الستة. لذلك اجتهد الفقهاء في استنباط على التحريم. وللتبسيط سنقصر الحديث على الذهب والفضة (الدرهم والدينار). اتفق أصحاب هذا القول إلى أن علة التحريم هي الثمنية بمعنى ان الدرهم والدينار والذهب والفضة الوصف المناسب فيها للحكم هي انها وسيط للتبادل ومقياس للقيمة، ولكنهم اختلفوا أيضاً على قولين الأول ان الثمنية على متعدية (ويشار إليه بمطلب الثمنية) بمعنى ان كل ما اتصف بأنه وسيط للتبادل ومقياس للقيمة انطبق عليه الحكم الشرعي فلا يجوز بيعه بعبئه ببعض إلا بتحقق الشرط ان يكون يداً بيد ومثلاً بمثل، فإذا اختلفت الأصناف لزم ان يكون يداً بيد، ولذلك قالوا كل ما تعارف الناس على انه ثمن لزم ان ينضبط بيعه وشراءه بالشرك المذكور ولذلك قال مالك رحمه الله "ولو ان الناس ارتضوا ...".

أما أصحاب القول الثاني فقالوا ان العلة غير متعدية يعني انهم يقولون بان علة التحريم هي الثمنية ولكن الثمنية عندهم هي غلبة الثمنية أو ما يسمونه

جواهر الثمنية. ذلك انهم يرون ان الأثمان أمر توفيقى ولذلك ذكر الغزالي رحمه الله بان الذهب والفضة حجرتين خلقهما الله ليكونا أثماناً وانهما باقياں كذلك إلى قيام الساعة. ولذلك فإن علة الثمنية عندهم لا تتعدى إلى الفلوس أو النقود الورقية وكان يرون ان الدرهم والدينار باقية إلى قيام الساعة أثماناً، والفلوس (أي النقود من النحاس والنيكل) وان راجت (يعني انتشر العمل بها) فهو أمر مؤقت وهي منسوبة دائماً إلى الدرهم والدينار بمعنى ان الثمن ربما يقتضى بالفلوس ولكن ثمنه إنما هو بالدرهم أو الدينار، ان الاشكال الذي وقع فيه أصحاب القول الثاني (أي القول ان لفظ الربا مجمل) هو حصر معنى الربا في البيوع لأن الحديث ورد في البيع. وفي الوقت التي كانت نقود الناس هي الدرهم والدينار كان للخلاف بشأن العلة هل هي متعدية (مطلق الثمنية) أو غير متعدية (غلبة الثمنية) كان له معنى. أما اليوم فلا يختلف اثنان ان الدرهم والدينار والذهب والفضة ليس مقياساً للقيمة ولا وسيطاً للتبادل ولذلك فإن القول بان الربا لا يجري في الفلوس والنقود الورقية وإنما يجري في الدرهم من الفضة والدينار من الذهب، ليس له معنى إلا ان تحريم الربا لم يعد له مناط في حياة الناس المعاصرة وهذا من أعظم الافتراء على الأحكام الشرعية.

ان كلمة "الربا" في القرآن الحكيم مجملة، أي تحتاج إلى بيان إذ ليس لها

في نظرهم معنى متعارفاً عليه إلا معناها اللغوي. والمعنى اللغوي هو النما والزيادة. ولا يتصور ان القرآن يقصد منها معناها اللغوي إذ ان الربح ليس ممنوعاً لأنه مقصود البيع وقد نص القرآن على إباحة البيع ومقصود المتبايعين إنما هو الاسترباح والزيادة. فكيف نعرف معنى الربا والحال ان المعنى اللغوي لها ليس هو المقصود؟

في نظر أصحاب هذا القول أن شأن كلمة الربا كشأن كلمة الصلاة وكلمة الزكاة فإن القرآن نص على الصلاة وهي كلمة مجملة إذ ان معنى الصلاة في اللغة هو الدعاء ولم يقصد الذكر الحكيم المعنى اللغوي ولذلك جاءت السنة القولية والفعلية ببيان معنى الصلاة وصفتها وفروضها الخمسة وسننها وأركانها وشرائط صحتها... إلخ. بناء عليه قال أصحاب هذا القول ان معنى الربا، الذي نص القرآن على تحريمه، إنما نرجع فيه إلى السنة المشرفة. فإذا كان الأمر كذلك رجعنا لفهم معنى الربا إلى الحديث الشريف. وأشهر ما ورد من أحاديث صحيحة بشأن الربا هو حديث الأصناف الستة الذي روي بألفاظ متقاربة أجمعها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة" فذكر أموالاً ستة ثم قال: "يداً بيد مثلاً بمثلاً فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا واشتروا كيف شئتم ان كان يداً بيد". فالربا الذي جاء في

الآيات القرآنية عند أصحاب هذا القول هو الفضل الذي يكون في بيع تلك الأموال الستة الواردة في الحديث.

ثم اختلفوا هل الحظر مختص بهذه الأصناف فقط أم يدخل في ذلك غيرها؟ فمن قال لا يختص بها وإنما هو حكم عام احتاج إلى البحث عن علة الحظر لأن الحكم لا يتعدى إلا بالعلة والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فقالوا علة تحريم الذهب والفضة هي الثمنية أي كونها أثماناً للأشياء لا سيما ان من روايات الحديث قوله عليه السلام: " الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ... إلخ" فدل على ان المقصود هو كونها أثماناً، وفي المسألة تفصيل واسع ولكن نقتصر على الذهب والفضة^(١).

ولكن هذه الثمنية التي هي علة التحريم هل المقصود بها مطلق الثمنية بمعنى كل ما اتخذه الناس أثماناً من نحاس أو نيكل أو جلود أو ورق يجري عليه حكم ما ورد في الحديث من تحريم لأثمنها صارت أثماناً والعلة هي الثمنية (وهذا ما عليه أكثر الفقهاء) أم هي المقصود بها غلبة الثمنية؟ إذا كان المقصود هو غلبة الثمنية فإن الحكم يقتصر على الذهب والفضة دون ما سواهما لأن جوهر

١ - وما سوى الذهب والفضة من تلك الأصناف قالوا الوصف الذي يصلح التعليل به هي انها مطعوم فكل مطعوم يجري عليه الحكم، وقال آخرون بل العلة هي الوزن والكيل فكل ما يوزن أو يكال يجري عليه ذلك الحكم وهكذا. وكل ذلك حتى يتعدى الحكم إلى ما استحدثت من معاملات وإلى نوازل العصور. ولا يخلو ذلك من إشكالات فمن الأموال ما هو من غير الأثمان وليس مكياً ولا موزوناً ولا مطعوماً، ومع ذلك فهو قابل للقرض، فالزيادة عليه في ظل هذا المذهب ليست من الربا، لأنه غير ربوي مثال ذلك العصر الحديث أسهم الشركات فهي مما يباع في الأسواق.

الثمانية عندهم إنما هو في الدرهم من الفضة والدينار من الذهب فهذين
الحجرين كما قال الغزالي خلقهما الله ليكونا أثماناً من أخذ بهذا الرأي (أي غلبة
الثمانية) انتهى إلى القول بان الربا لا يجري في الفلوس لأنها من النحاس ولا يجري
في النقود الورقية لأنها "كاغد" فالربا لا يجري إلا فيما كان فيه جوهر الثمانية
وهو الذهب والفضة. ولما كان الله عز وجل قد خلق هذين الحجريين ليكونا أثماناً
فإنهما باقيان كذلك إلى قيام الساعة في نظر أصحاب هذا الرأي فإذا راجت (أي
انتشر العمل بها) الفلوس أو الأوراق النقدية فإن الأثمان الحقيقية هي الذهب
والفضة وهي التي يجري فيها الربا جوهر الثمانية.

هذا القول على ما وقع في القرون التي تلتهم لعرفوا الاشكال الأصولي
والمنطقي العويص الذي وقعوا فيه. معلوم ان الحكم يدور مع العلة وجوداً
وعدماً ولذلك فإن القول بأن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي غلبة الثمانية
يقتضي ان يدور ذلك الحكم مع علته وجوداً وعدمياً والحال ان الذهب والفضة
لم تعد نقوداً فزالَت منها الثمانية (ولا يصلح ان يقال هي باقية أثماناً وان لم
يستخدمها الناس لهذا الغرض) فهل يرتفع عنها الحكم فلا يقع فيها الربا لأن علة
التحريم لم تعد موجودة فيها، فإذا قيل هو كذلك، وقعنا في إشكال آخر وهو
القاعدة الأصولية ان العلة لا تكرر على أصلها بالإلغاء وهذه العلة كرت على
أصلها بالإلغاء، فإذا كان الربا لا يجري في الذهب والفضة لأنها صارت سلعاً ولم

تعد أثماناً ونحن نقول بغلبة الثمنية فالنتيجة ان الربا لا يجري في النقود الورقية.

نخلص من ذلك كله ان من ذهب إلى القول بان معنى الربا في القرآن مجمل لا يؤخذ منه حكم وجعل المعول في فهم الربا ومعرفة حكمه على حديث الأصناف الستة فحسب من قال بذلك وقع في مشكل كما ظهر لنا جلياً، وليس هذا قول جماهير الفقهاء بل الأقل منهم.

أما أصحاب القول الثاني وهم الأكثرية فقد ذهبوا إلى ان الألف واللام في كلمة "الربا" إنما هي للعهد إذ ان القرآن الكريم إنما خاطب المكلفين بشأن أمر معروف ومعهود عندهم وهو الربا ولذلك لم يُذكر ان الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله ﷺ بعد نزول الآية ما هو الربا لأنهم كانوا يتعاملون معاملات (في مكة بخاصة) يسمونها الربا فعرفوا ان الوحي قد نزل بتحريمها.

وقد ذكر المفسرون في سياق معنى آيات الربا صيغة المعاملة التي كان أهل مكة يتعاملون بها ويعهدونها ويسمونها الربا وهي: الزيادة المشروطة في القرض كما ذكر الجصاص وغيره، وكذلك الزيادة في الدين بعد ثبوته في الذمة مثل قولهم أتقضي أم تربي فإن الرجل يكون عليه الدين (الصحيح) فإذا حل الأجل جاء إليه الدائن فقال له أتقضي أم تربي أو ربما جاء هو إلى الدائن فقال زد لي في الأجل

وأزيد لك في الدين. على ذلك فإن الربا الذي حرّمه القرآن الحكيم هو معاملة معروفة في وقت التنزيل وهي ربا الديون. واحتجوا بخطبة الوداع حيث قال عليه السلام كل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع وذكر ربا العباس، وكان ربا العباس انما هو الزيادة على القرض وعلى الدين بعد ثبوته في الذمة، فلم يكن عليه السلام بحاجة إلى ان يشرح لهم ما هو الربا لأنه معهود عندهم.

وهذا جارٍ مع السياق التاريخي للربا، إذ ان الأمم السابقة عرفت الربا وورد تحريمه على اليهود والنصارى بل كان افلاطون يمقته وله معنى واحد في كل ذلك وهو الزيادة المشروطة في القرض. فلا يتصور ان يكون خافياً على الناس في زمن التنزيل والحال ان قلة كان لها من المكانة التجارية في العالم القديم عندئذٍ والمدينة نيويورك في يوم الناس هذا، إذا كان الأمر كذلك فما معنى حديث الأصناف الستة وما علاقته بربا الديون الذي هو المقصود بالتحريم.

فإذا قيل فما الذي جاءت السنة بتحريمه والحال ان الذي نص الكتاب على تحريمه جلي غير خفي قلنا ان الربا الذي حرّمته السنة يتعلق بالبيع لا الديون، وتحريمه سد لذريعة التوصل إلى ربا الديون. من خلال البيع فإن تحريم

ربا الديون يمكن الاحتياال عليه من خلال البيوع ولذلك سدت السنة الذريعة إلى ذلك^(١)، وممن قال بذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

يمكن القول عندئذٍ في ظل هذا المنهج ان كل ما أمكن اقراضه فأقراضه بشرط الزيادة هو من الربا. والقرض هو تمليك مال ليرد المقترض مثله لا عينه، فافتضى ان يكون لذلك المال مثلاً يرضاه المقترض حتى يكون محلاً للقرض أما ما يرد عينه فذلك يكون على سبيل الإعارة والإجارة ونحو ذلك. وسواء كان محل القرض من الأثمان أو سواها فكل ما أمكن إقراضه (يتملكه ثم يرد مثله لا عينه) فشرط الزيادة عليه من الربا.

وإذا تأملنا الربا الذي حرمه القرآن والذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به وهو الزيادة المشروطة في القرض والزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وجدنا ان عمل البنوك الربوية اليوم لا يخرج عن هاذين فالفائدة المصرفية على القروض واعادة جدولة الديون بزيادة الأجل وزيادة الدين هي العمود الفقري لعمل البنوك وهي ربا الجاهلية المقطوع بحرمته.

١ - ولتوضيح هذه المسألة: إذا جاءت الشريعة بتحريم ربا الديون فقالت لا يجوز ان اقترضك ٣٧٥ ريال لتردها لي ٤٠٠ ريال بعد سنة لأن هذه زيادة مشروطة في القرض وهي ربا، ولم تأتي السنة بشيء بشأن البيوع فإن بإمكانني أن أبيعك ١٠٠ دولار اليوم بسعر ٤٠٠ ريال يستحق بعد سنة والحال ان سعر الصرف اليوم هو ٣٧٥ ريال لهذه المائة دولار محققته المعاملة اني - وان كان الظاهر البيع - قد اقترضتك ٣٧٥ لتردها ٤٠٠ فتوصلت إلى ربا الديون من بوابة البيع. فجاءت السنة لتشرط في الصرف ان يكون يبدأ بيد فانغلق الباب وسدت الذريعة. فربا البيوع سيجح يحمي ربا الديون من ان يندرج إليه.